

عمدة القاري

ابن المديني فهو داخل تحت الإسناد ويحتمل وإن كان احتمالا بعيدا أن يكون تعليقا من البخاري قال بعضهم هو متصل وأبعد من قال إنه معلق قلت أحوال التعليق غير بعيد ولا يخفى ذلك .

237 - حدثنا (أحمد بن محمد) قال أخبرنا (عبد الله بن المبارك) قال أخبرنا (معمر) عن (همام بن منبه) عن (أبي هريرة) عن النبي قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف لمسك .
ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة أوجها كلها بعيدة منها ما قاله الكرمانى وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فإن أصله دم انعقد وفضله نجسة من الغزال فيقتضى أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فأراد البخاري أن يبين طهارته بمدح الرسول له كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وإن استشكله القوم غاية الاستشكل انتهى قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجه أصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكل القوم باق ولهذا قال الإسماعيلي إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لأنه لا مدخل له في طهارة الدم ولا نجاسته وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله تعالى قال بعضهم وأجيب بأن مقصود المصنف إيراده تأكيدا لمذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقة ما لم يتغير وذلك لأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة الطهارة إلى صفة النجاسة فإذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة قلت هذا القائل أخذ هذا من كلام الكرمانى فإنه نقله في شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القائل وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو باق إلا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع انتهى قلت هذا أيضا كلام الكرمانى ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول الكرمانى هكذا فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء أن لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير إلى النجاسة أن لا يخرج إلا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقة انتهى حاصل هذا أنه وارد على قولهم إن مقصود البخاري من إيراد هذا الحديث تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقة .

ومنها ما قاله ابن بطالنا ذكر البخاري هذا الحديث في باب نجاسة الماء لأنه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم المائع بحكم الدم المائع وهو المعنى الجامع

بينهما انتهى قلت هذا أيضا وجه غير حسن لا يخفى .

ومنها ما قاله ابن رشد وهو أن مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الدم إلى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبت منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الأصفان الباقيان انتهى قلت هذا ظاهر الفساد لأنه يلزم منه إنه إذا وصف واحد بالنجاسة أن لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الآخران وليس بصحيح ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت صفته إلى صفة طاهرة بطل حكم النجاسة فيه .

ومنها ما قاله القشيري المراعاة في الماء بتغير لونه دون رائحته لأن النبي سمى الخارج من جرح الشهيد دما وإن كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا وغلب اسم المسك لكونه على رائحته فكذلك الماء ما لم يتغير طعمه .

وكل هؤلاء خارجون عن الدائرة ولم يذكر أحد منهم وجها صحيحا ظاهرا لإيراد هذا الحديث في هذا الباب لأن هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على أن الحكم المذكور فيه من أمور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك .

ورعاية المناسبة في مثل هذه الأشياء بأدنى وجه يلمح فيه كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستلحة ويمكن أن يقال وجه المناسبة في هذا أنه لما كان مبنى الأمر في الماء بالتغير بوقوع النجاسة وأنه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها أو أورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فإن مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل □ ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيامة لأهل الموقف بانتقال صفته المذمومة